

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-71

سعد الشثري

والان مع الدرس السابع عشر الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤام مالك في

كتاب قصر الصلاة باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود - 00:00:01

يعني انه اذا اه يعني انه يضع يديه على الارض اذا اراد ان يسجد روى عن نافع ان ابن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع

عليه جبهته يعني في المكان الذي يضع عليه الجبل - 00:00:34

قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد. وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له. وهو نوع من الثياب يغطي جميع البدن. قال حتى

يضعهما على الحصباء وروى عن نافع ان ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته -

00:00:53

ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. وفيه دلالة على ان من اركان وجود وضع اليدين على الارض وان من لم

يضع يديه على الارض لم يتم سجوده - 00:01:17

ولكن من عجز عن السجود بجبهته فانه لا يلزمه وضع اليدين على الارض. لان الاصل في السجود وضع الجبهة فاذا سقط الاصل سقط

التبع ومن هنا فيكفيه الايماء بالسجود. قال المؤلف باب الالتفات والتصفيق عند - 00:01:34

الحاجة في الصلاة وروى عن ابي حازم عن سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمر ابن عوف ليصلح بينهم في

مشروعية الاصلاح بين الناس. قال وحانت الصلاة - 00:01:54

فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم؟ فيه ان المؤذن هو الذي يقيم كما قال الشافعي واحمد وفيه انه اذا غاب

الامام وخشي آآ ان وظن وغلب على الظن انه لن يحضر الصلاة فيجوز ان - 00:02:08

قال لي اهل المسجد فقال ابو بكر نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف

في الصف فيه جواز ان يصلي الامام الراتب خلف بعض جماعة المسجد اذا صلوا. قال فصفق الناس وكان ابو بكر لا - 00:02:29

التفت في صلاته فالافضل والمستحب عدم الالتفات في الصلاة. لكن اذا كان هناك حاجة فلا بأس من الالتفات قال فلما اكثر الناس من

التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:50

فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمكث مكانك اي يبقى اماما فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيه جواز رفع اليدين في الصلاة - 00:03:08

اذا كان هناك سبب كما فعل ابو بكر واقره النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ان حمد الانسان في الصلاة لا يؤثر على الصلاة. قال ثم

استأخر يعني تأخر ابو بكر حتى استوى في الصف. وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى. فيه - 00:03:24

ان الامام الراتب اذا جاء اه جاز اذا جاء متأخرا وقد صلى الناس جاز لمن نابه الناس فصلى به امامة ان يتأخر من اجل ان يتقدم

الامام. وان كان الافضل ان يبقى الامام الاول وان - 00:03:44

تأخر الامام الراتب اذا تأخر قال فلم فصلى ثم انصرف يعني انتهى من صلاته. فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك؟ يعني ان

تبقى اماما. فقال ابو - 00:04:04

بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اماما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتم اكثرتم من التصفيح؟ والتصفيح نوع من انواع التصفيط - [00:04:18](#)

من نابه شيء في صلاته فليسبح يعني ان الرجال يشرع لهم التسبيح اذا آ نابههم شيء في الصلاة فانه اذا تبح والتفت اليه وانما التصفيق للنساء. في ان النساء اذا رأين شيئا اه يحتاج الى تنبيه وهن - [00:04:35](#)

الصلاة فانهن لا ينبهن بالتسبيح وانما ينبهن بالتصفيق ثم روى عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الالتفات في الصلاة - [00:04:55](#)

فقال ذلك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم. وروى المؤلف عن ابي جعفر القارئ قال كنت اصلي وابن ورائي ولا اشعر فالتفت فغمزني يعني ينكر علي التفاتي قال المؤلف باب ما يفعل من جاء والامام راكم. وروى عن ابن شهاب عن ابي امامة قال دخل زيد بن ثابت - [00:05:11](#)

في المسجد فوجد الناس ركوعا فركعت ثم دب حتى وصل الى الصف يعني انه ركع خلف الصف وقد ورد في حديث قال وبلغني ان ابن مسعود كان يدب كان يدب راكما. وقد جاء في حديث ابي بكره انه ركع قبل - [00:05:39](#)

الصف ثم دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد فدل هذا على انه يجوز له ان يركع قبل الصف وانه هذا اه لا يؤثر على صلاة على صحة الصلاة وانه اه يكره فعل مثل هذا الامر. لان النبي صلى الله - [00:05:59](#)

عليه وسلم نهاه عن العود واستدل الجمهور بهذا على انه تصح صلاة الرجل خلفه خلف الصف وحده. قالوا لانه صحح صلاة ابي بكره هكذا فعل ابن عمر والظاهر ان ابن عمر - [00:06:19](#)

انما كبر قبل دخوله في الصف ولم يتم ركعة. وقد ذهب الى صحة صلاة المنفرد خلف الصف الجمهور. وخالفهم الامام احمد وطائفة وقالوا بانه لا تصح صلاة الرجل خلف الصف وحده - [00:06:36](#)

واستدلوا على ذلك بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لفظ خلف الصف. قالوا وهذه الآثار في الباب انما هي فيمن آ لم يتم ركعة اما اذا اتم ركعة خلف الصف فانه لا تصح صلاته في - [00:06:53](#)

ذلك. قال المؤلف باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك انه يشرع للمصلي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير الذي يكون قبل السلام. روى مالك عن ابن - [00:07:13](#)

عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابيه عن عمرو ابن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فالسؤال هنا عن الكيفية وليس السؤال عن اصل الحكم. فقال قولوا هنا امر. فاستدل بهذا على ان - [00:07:33](#)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الواجبات قال قولوا اللهم صلي على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد - [00:07:53](#)

وهذه صيغة من صيغ الصلاة الابراهيمية التي تكون في اخر الصلاة. وروى عن نعيم ابن عبد الله المجل عن محمد بن عبد الله بن زيد انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان - [00:08:13](#)

نصلي عليك يعني ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما قد استقر عندهم الامر بها فكيف نصلي عليك؟ فالسؤال عن الكيفية؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله. ثم قال قولوا - [00:08:37](#)

واللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في عالمين انك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم. ثم روى عن ابن دينار قال رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه - [00:08:55](#)

وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر واسود الا وابن عمر هو ممن انفرد من الصحابة باتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عليه. وبقيّة - [00:09:15](#)

الصحابة كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم في اي مكان ولم يكونوا يفردون او يخصون السلام عليه كونهم قربي قبره صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:09:31](#)

باب العمل في جامع الصلاة. يعني هناك مسائل متعددة لم يجمعها ولم تنتمي الى باب من الابواب السابقة فجمعها في هذا الباب باب العمل في جامع الصلاة وروى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين. اذا هذا في السنن الرواتب - [00:09:48](#)

وقد ورد في حديث عائشة انه كان يصلي اربعاً و وورد في حديث ام حبيبة ان من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة بنى الله له قصراً في الجنة ولا يمكن استكمال الثنتي عشرة الا باداء اربع ركعات قبل الظهر - [00:10:14](#)
قال وبعدها ركعتين يعني يشرع بعد صلاة الظهر ركعتين سنة راتبة وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وهناك ركعتان ايضا قبل الفجر لم يكن ابن عمر يشاهد هما وانما نقلهما عن حفصة. قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف - [00:10:34](#)
فيصلي فيركع ركعتين يعني في بيته وقد ورد في بعض الاخبار انه يصلي اربعاً بعد الجمعة فقليل بانه ان صلى في المسجد صلى اربعة وقيل واذا صلى في البيت صلى اثنتين - [00:11:01](#)

وقال طائفة بانه يشرع الجمع بينها بحيث يصلي اربعاً في المسجد وركعتين في البيت ليكمل له صلاة ثنتي عشرة ركعة في يومه ثم روى عن ابي الزناد عن الاعمرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي - [00:11:16](#)

خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. ينبغي ان يلاحظ ان هناك صلوات غير السنن الرواتب مثل اربع ركعات قبل العصر - [00:11:39](#)
لكن هذه ليست سنة راتبة بحيث اذا فاتت فانه لا يشرع قضاؤها. اما السنة الراتبة فانها اذا فاتت شرع قضاؤها ثم روى عن نافع ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قبا راكباً وماشيًا. وفيه فضيلة مسجد قباء. وقد ورد انه كان يأتيه كل - [00:11:54](#)
كل سبت وورد ان من اتاه فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة لكن لا يسافر الانسان من اجل مسجد قباء وانما يسافر من اجل المسجد النبوي فاذا جاء في المدينة فلا بأس ان يذهب الى قبا - [00:12:18](#)

ثم روى عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني ان هل هم كفار او لا؟ وذلك قبل ان ينزل فيه ماذا نفعل بهم - [00:12:35](#)
قالوا الله ورسوله اعلم. فقال هن فواحش اي كبائر وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته. يعني لا يتم ركوعها وسجودها كما ورد في الخبر قالوا كيف يسرق صلاته؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها. وهذا قد رواه المؤلف مرسلان - [00:12:52](#)
ابن مرة ليس من الصحابة وقد ورد من طريق غيره متصلة من حديث ابي هريرة وغيره. ثم روى المؤلف عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من - [00:13:18](#)

صلاتكم في بيوتكم وهذا ايضا مرسل قد ورد آآ متصلاً. وقوله اجعلوا من صلواتكم يعني صلوا صلاة كالنوافل في البيت ولا تقتصروا في صلواتكم على المساجد وفيه ان العبادة ليست خاصة بالمسجد وان الصلوات مشروعة في كل مكان خصوصاً النوافل. ثم روى المؤلف عن نافعا ان ابن عمر كان يقول - [00:13:34](#)

اذا لم يستطع المريض السجود او ما برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئاً فالإيماء بان اه يخفظ رأسه قليلاً. ويجعل خفظه بالسجود اكثر من خفظة بالركوع لا يلزمه ان يرفع السجادة ليضعها على ليضع جبهته عليها. كما انه لا يضع يديه على الارض - [00:14:01](#)
وانما يومئ ايماء ثم روى عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان ابن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ اولاً بالصلاة المكتوبة ولم يصلي قبل لها شيئاً حرصاً على اداء المكتوبة. ثم روى عن نافع ان ابن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد - [00:14:28](#)
الرجل كلاماً وهو فرجع اليه ابن عمر بعد ان فرغ من الصلاة فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده وقد ورد في حديث ابن مسعود انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال له - [00:14:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ان ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما حدثه الا تقوموا في الصلاة قيل بان هذا هو تفسير قوله تعالى وقوموا لله قانتين. ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو - [00:15:12](#)

مع الامام يعني يصلي صلاة اخرى نسي الظهر فصلى مع الامام صلاة العصر فاذا سلم الامام فليصلي الصلاة التي نسي. ثم ليصلي بعدها الاخرى لان الترتيب عند الامام مالك من الواجبات. فيكمل صلاة - [00:15:32](#)

الاولى ثم اه يؤدي هكذا كان ابن عمر يقول وهذا قول طوائف من اهل العلم وهناك من رأى ان الترتيب يسقط بالعدر من العذر النسيان او خوف فوت الوقت ثم روى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان قال كنت اصلي وابن عمر مسند ظهره الى - [00:15:50](#)

دار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل الشق الايسر. التفت للجهة اليسرى. فقال ابن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك انصرفت قال رأيتك فانصرفت اليك لانك على جهة اليسرى. فقال ابن عمر - [00:16:18](#)

اصبت ان بعض الناس يقول انصرف عن يمينك. ويرون فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت. ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك اختلف اهل العلم في الانصراف من الصلاة هل الافضل ان يكون عن اليمين - [00:16:38](#)

كما ورد في الخبر انهم كانوا يقفون عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم لانه ينصرف عن جهة اليمين او ان الانصراف اه يستوي فيه ما كان عن اليمين وما كان عن الشمال - [00:16:58](#)

هذا من مواطن الخلاف ولعل الاظهر ان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم كان عن اليمين. وانه ربما في بعض الاحوال انصرف عن الشمال ثم روى المؤلف عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين - [00:17:15](#)

لم يرى به بأس يعني انه زكاه ساء انه سال عبدالله بن عمرو بن العاص او اصلي في عطن الابل؟ اي آ المكان الذي تبرك فيه؟ فقال فقال عبد الله لا ولكن صلي في مراح الغنم. فيه دلالة على ان الخارج من الغنم من الروث ليس بنجس - [00:17:33](#)

لانه اجاز له ان يصلي فيه واما بالنسبة لمكان الابل فلاظهر انه انما منع منه خشية على المصلين من ان تأتي الابل اليهم فتضر وبهم. ثم روى عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها - [00:17:57](#)

فقال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة وكذلك سنة الصلاة كلها فهنا فيه ان الاغلاز الفقهية وان الناس كانوا آ يستعملونها من اجل نشر علمه وتثبيتته قال المؤلف باب جامع الصلاة وروى عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عامر بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:18](#)

كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي العاص. فاذا سجد وظهرها واذا قام حملها فيه جواز حمل الصغار في الصلاة وفيه ان العمل القليل في اثناء الصلاة لا يبطلها ولا يؤثر فيها خصوصا اذا كان لحاجة. وفيه ان حمل - [00:18:48](#)

صبي ولو كان في جوفه ما فيه فانه لا يؤثر على صلاة المصلي ثم روى المؤلف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار - [00:19:14](#)

وبالنهار وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر فيه فضيلة هاتين الصلاتين. قال ثم يعرج الذين باتوا فيكم. فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي قالوا تركناهم وهم يصلون يعني يؤدون الصلاة جماعة واتيناهم وهم يصلون وفيه فضيلة الجماعة خصوصا في - [00:19:31](#)

هذين الوقتين. ثم روى عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس يعني في مرضه لما عجز عن الصلاة فيه استخلاف الانسان - [00:19:57](#)

فيه استخلاف الامام لمن يصلي مكانه اذا عجز عن الصلاة بالناس او كان عنده عذر. فقالت عائشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فيه فضيلة ابي بكر - [00:20:13](#)

من جهة استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة كونه من اهل البكاء وفيه مراجعة الايمان فيما يتخذه من اجراء آ لتبيين

جميع الامر له. ولكن ليس ذلك على سبيل الالزام - 00:20:30

قالت عائشة فقلت فمر عمر فليصلي بالناس. فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصلي للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء. فمر عمر فليصلي للناس ففعل - 00:20:48

حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مر و ابا بكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هذه المقالة. وصواحب يوسف المراد بهما ورد في - 00:21:08

يوسف لما راجعناه في ما رغبنا فيه من مخالفة امر الله جل وعلا. ثم روى المؤلف عن ابن شهاب عن ابن يزيد عن عبيد الله ابن عدي ابن الخيار قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرائي الناس اذ جاءه رجل - 00:21:28

فسره فيه جواز المناجاة بين الاثنين عند اجتماع الناس. قال فلم يدري ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين - 00:21:48

جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه ان من شهد الشهادتين فقد عصم الله دمه قال ان لم يأتي بناقض من

نواقض الشهادتين. فقال الرجل بلى ولا شهادة له. فقال اليس يصلي؟ استدل - 00:22:08

به على كفر تارك الصلاة. قال بلى ولا صلاة له. فقال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم يعني عن قتلهم والمراد بذلك اهل الصلاة وعبيد الله بن عدي بن الخيار ولد في زمن النبوة ولكنه ليس لم لم آ يرى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:28

الله عليه وسلم. فالحديث مرسل وقد ورد من حديث غيره. ثم روى المؤلف عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد - 00:22:53

اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. فيه النهي عن اداء الصلوات في المقابر. وفيه النهي عن على القبور وفيه آ

النهي عن وضع القبور داخل المسجد. ثم روى عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع - 00:23:08

ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى فيه جواز آ كون الاعمى اماما وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون

الظلمة والمطر والسيل. وانا رجل ظرير البصل. ظرير البصر فصلي يا رسول الله في بيتي - 00:23:28

مكانا يتخذ مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي؟ فاشار اليها فاشار له الى مكانا من البيت فصلى

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يريد بذلك الصلوات النوافل لانه سابقا كان يؤدي الصلاة النافلة - 00:23:48

في المسجد فاراد ان يصلي في بيته. ثم روى عن ابن شهاب عن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى فيه جواز آ هذه الهيئة وفيه جواز للاستلقاء في المساجد - 00:24:08

ثم روى عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك ثم روى عن يحيى ابن سعيد ان ابن مسعود قال لانسان

انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه يعني انهم - 00:24:28

يعرفون احكام الفقه واحكام الدين. وان لم يكونوا ممن يكتب ويقرأ تحفظ فيه انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه

حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل يعني يسأل المال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة - 00:24:44

دون اعمالهم قبل اهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه. الذين يستخرجون الاحكام من الدالة قراؤه يحفظ فيه حروف

القرآن وتضيع حدوده. كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه - 00:25:12

خطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه اهوائهم قبل اعمالهم. وفيه تحذير الانسان من اتباع الهوى وفيه استحباب قصر الخطبة واطالة

الصلاة ثم روى عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة. فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله. وان لم

تقبل منه - 00:25:32

انه لم ينظر في شيء من عمله. ثم روى عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قالت كان احب العمل الى رسول

صلى الله عليه وسلم الذي يداوم عليه صاحبه. فيه فضيلة المداومة على الاعمال الصالحة. قال ما لك - 00:25:55

عن عامر بن سعد عن ابيه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة. فذكرت فضيلة اول عند رسول الله صلى الله

عليه وسلم. فقال الم يكن الآخر مسلما؟ قالوا بلى. يا رسول الله وكان لا بأس به. فقال - [00:26:15](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ما بلغت به صلاته يعني في الاربعين اليوم التي بقي فيها. انما مثل الصلاة كمثله نهر غمر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبغي من درنه يعني من اوساخه - [00:26:35](#)

انكم لا تدرون ما بلغت به صلاته. وقال مالك بلغني عن عطاء انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه. فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا يعني لا تبيع في المسجد انما هذا سوق الآخرة - [00:26:55](#)

قال وبلغني ان عمر بنى رحبة اي جدارا يسور بعض آآ ما حول المسجد بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء. وقال من كان يريد ان يرغب او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة. وقد اختلف الفقهاء في الرحبة حول المسجد هل هي من -

[00:27:15](#)

مسجد اولى على ثلاثة اقوال اظهرها ان الرحبة ان كانت مسورة بسور المسجد فلها احكامه اه نقف على هذا نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم - [00:27:38](#)

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:27:58](#)